

الحجة على أهل المدينة

من زوجها حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فبأي شيء بانت وقد كان اصل النكاح جائزا ولا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام وقد قلتم ان
ا عر وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرّم نكاح الاماء قالوا لان ا تعالى يقول